

وسائل الشيعة

[338] أقول: يأتي وجهه (2). (29687) 17 - وعنه عن فضالة بن أيوب عن رفاعه بن

موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكلب يقتل فقال: كل، قلت: ان اكل منه ؟ قال: إذا أكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه. أقول: حمله الشيخ على ما إذا كان الكلب معتادا لا كل الصيد لانه حينئذ غير معلم قال: ويحتمل ان يكونا اخرجاً مخرج التقية واستدل بما تقدم في الحديث الاول، قال: ويجوز ان يكونا مختصين بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة واستدل بما يأتي (1)، ويحتمل الحمل على الكراهة وعلى تحريم الاكل مما بقي قبل غسله من نجاسة الكلب وغير ذلك. (29688) 18 - وعنه عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عما قتل الكلب والفهد ؟ فقال: قال أبو جعفر (عليه السلام): الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه فمات وهو معه فكل فانه أمسك عليك، وإذا أمسكه واكل منه فلا تأكل فانه امسك على نفسه. أقول: تقدم الوجه في حكم الكلب (1) ويأتي الوجه في حكم الفهد (2). (2) يأتي في ذيل الحديث الآتي

من هذا الباب. (17) التهذيب 9: 27 / 111، والاستبصار 4: 69 / 252. (1) يأتي في الحديث 18 من هذا الباب. (18) التهذيب 9: 28 / 113. (1) تقدم في ذيل الحديث السابق. (2) يأتي في ذيل الاحاديث 4 و 6 و 8 من الباب 6 من هذه الابواب. (*)
